

## وزارة السياحة

قرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢

بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية والاتحادها

وزير السياحة

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المصري لعام ٢٠١٤م؛

وعلى القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨م في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م في شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م في شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢م في شأن محال بيع العadiات والسلع السياحية

وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ بعد فترة مجالس إدارات الغرف السياحية  
الخالية والاتحادها وتعديل بعض أحكام القانون ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية  
وتنظيم اتحاد لها؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ في شأن إنشاء أربع غرف سياحية  
للشركات ووكالات السفر والسياحة وللمنشآت الفندقية وللمحال العامة ولمحال العadiات  
والسلع السياحية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧  
 بإنشاء غرفة سياحية لسياحة الغوص والأنشطة البحرية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أعضاء غرفة سياحة الغوص  
والأنشطة البحرية الجديدة؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة  
للغرف السياحية وتعديلاته؛

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته في شأن المنشآت الفندقية ، و٤٤٤ لسنة ٢٠١١ و٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته في شأن الشركات السياحية ، و٥٢٥ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته في شأن الغوص والأنشطة البحرية ، و٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته في شأن المطاعم والمحال السياحية ، و٣٠٠ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته في شأن شركات الإدارة الفندقية .

- فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملخص رقم ٣٧٠/١٦٥٨ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ :

- وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية :

قرر :

(المادة الأولى)

تسري أحكام اللائحة الأساسية المشتركة المرفقة على الغرف السياحية والاتحادها .

(المادة الثانية)

تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القرار وللائحة المرفقة به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

## اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف السياحية والاتحادها

### المادة (١)

تشكل الغرفة السياحية من :

- ١ - جمعية عمومية تضم جميع المنشآت السياحية أو الشركات المنتسبة للنشاط الذي تثله الغرفة والمنضمة وجوازاً إلى عضوية الغرفة ومنتظمة في سداد الاشتراكات .
- ٢ - مجلس إدارة الغرفة ويشكل من اثنى عشر عضواً ثلثاً بالانتخاب وثلث بطريق التعيين بقرار من وزير السياحة .
- ٣ - فروع للغرفة في المناطق السياحية الهامة وتنشأ وتحل بقرار من مجلس إدارة الغرفة بأغلبية ثلثي الأعضاء بعد موافقة وزير السياحة .
- ٤ - شعباً لأوجه النشاط المتعدد داخل كل غرفة وتنشأ وتحل بقرار من مجلس إدارة الغرفة بأغلبية ثلثي الأعضاء بعد موافقة وزير السياحة .

### المادة (٢)

- ١ - يكون لكل فرع أو شعبة تابعة للغرفة لجنة لإدارتها تُشكل وتحدد ميزانيتها واحتياطاتها بقرار من مجلس إدارة الغرفة .
- ٢ - يعين لكل فرع أو شعبة تابعة للغرفة مدير بقرار من مجلس إدارة الغرفة يحدد مدة عمله واحتياطاته ومكافآته .
- ٣ - يجوز لوزارة السياحة أن توفر مندوبياً عنها لحضور اجتماعات بجانب الفروع والشعب والاشراك في المداولات .

### المادة (٣)

- ١ - تعنى الغرف السياحية بالصالح المشترك لأعضائها وتمثل أعضاءها لدى السلطات العامة ومنها وزارة السياحة والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي والهيئة العامة للتنمية السياحية وغيرها من لهم صلة بالشأن السياحي ، وكذلك لدى الجهات والهيئات والمؤسسات الخاصة وال العامة ذات الصلة بالصالح المشترك للأعضاء داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

٤ - وتساعد الغرف تلك السلطات في العمل على تفعيل الخطط السياحية التي تهدف إلى تنمية وتنشيط السياحة في جمهورية مصر العربية وتقديم كل ما من شأنه رفع كفاية السياحة المصرية ومستوى الأداء فيها بما يمكنها من المنافسة العالمية والإقليمية في مجال السياحة وتقديم كل أنواع الدعم لتحقيق التنمية السياحية المستدامة والنظر فيما يعرضه وزير السياحة عليها من موضوعات أو مسائل يطلب دراستها أو ما يدرجها في جدول أعمال مجلس الإدارة من موضوعات تدخل في اختصاص الغرفة .

#### المادة (٤)

تكون عضوية الغرفة السياحية وجوباً للمنشآت السياحية التي لا يقل رأس مالها عن عشرة آلاف جنيه وجوازية للمنشآت التي يقل رأس مالها عن ذلك المبلغ وكذلك للشركات المالكة لمنشآت سياحية وشركات إدارة تلك المنشآت السياحية بعد موافقة مجلس إدارتها .

#### المادة (٥)

يتعين على مجلس إدارة الغرفة تحصيل الاشتراكات من الأعضاء بطرق المجز الإداري في حال امتناع أي من المنشآت أو الشركات السياحية المرخص لها وتحقق بالنسبة لها موجبات اكتساب العضوية وذلك قبل أن يطلب من وزير السياحة كتابة توقيع أحد الجزاءات النصوص عليها بالمادة ٩ مكرر من القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها .

#### المادة (٦)

يمثل المنشأة السياحية لدى الغرفة الممثل القانوني للمنشأة المعتمد لدى وزارة السياحة وهو من بين رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في شركات الأموال بحسب الأحوال أو الشريك المتضامن المنوط به الإدارة في شركات الأشخاص أو عضو مجلس الإدارة من المالكي الأسهم في شركات المساهمة أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة أو مالك المنشأة الفردية " أو المدير المسؤول بمكافحة كتابية من المالك أو الممثل القانوني للمنشأة " .

ويتعين إخطار وزارة السياحة والغرفة رسميًا بممثل (واحد) للمنشأة .

### المادة (٧)

تُكتسب عضوية مجلس إدارة الغرف السياحية بأحد طريقين :

الأول - الانتخاب لثلاثي عدّ الأعضاء بواقع ثمانية أعضاء بطريق الاقتراع السري المباشر من أعضاء الجمعية العمومية للغرفة من لهم حق الترشيح .

الثاني - التعيين لثلث عدّ الأعضاء بواقع أربعة أعضاء من بين ممثلى المشآت السياحية المنضمة لعضوية الغرفة بموجب قرار من وزير السياحة عقب اختيار الأعضاء المنتخبين .

### المادة (٨)

١ - تكون مدة العضوية في مجلس إدارة الغرفة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بالتشكيل العام لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين لكل غرفة .

٢ - ولا يجوز للشخص الطبيعي شغل عضوية أو رئاسة مجالس إدارات الغرف السياحية لأكثر من دورتين متتاليتين سواء بالانتخاب أو بالتعيين .

٣ - ولا يجوز شغل عضوية مجلس إدارة الاتحاد لأكثر من دورتين متتاليتين .

٤ - ولا يجوز الترشح لأكثر من عضوية واحدة سواء في ذات الغرفة أو في أكثر من غرفة ، وإلا اعتبر مرشحاً للعضوية التي قيد فيها أولاً .

٥ - تتم انتخابات مجالس إدارات جميع الغرف السياحية قبل إجراء انتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية بشهر على الأقل .

### المادة (٩)

(أ) تسقط عضوية مجلس إدارة الغرفة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

(أ) إذا تخلف العضو عن حضور اجتماع مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة دون عذر يقبله مجلس الإدارة .

" وبعد الانسحاب من اجتماع المجلس اعراضاً على المناقشات غياباً بدون إذن أو عذر مقبول " .

(ب) إذا تغيب عن اجتماعات المجلس العادية لست مرات متتالية ولو كان بعذر مقبول .

(ج) إذا زال عن العضو النشاط الذي انتخب أو عين من أجله أو على أساسه سواء بتنازله عن الترخيص الصادر له من وزارة السياحة أو بإلغائه أو إنفصاله نهائياً عن المنشأة التي يمثلها .

(د) إذا شطبت عضوية المنشأة التي يمثلها من الجمعية العمومية للغرفة لأى سبب كان .

(٤) تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المنتخب بقرار من الجمعية العمومية :

(أ) إذا قررت الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين بالاجتماع سحب الثقة من العضو المنتخب الذي صدرت منه أفعال أو تصرفات أو تصريحات موثقة اعتبرها مجلس الإدارة ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل بالغرفة أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية .

(ب) بالنسبة للأعضاء المعينين يعرض على وزير السياحة طلب فصلهم لأحد الأسباب السابقة .

#### المادة (١٠)

١ - إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنتخبين لأى سبب من الأسباب محل محله التالي في عدد الأصوات .

٢ - وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين بمجلس إدارة الغرفة يعين وزير السياحة عضواً آخر غيره ويحل العضو المعين محل من زالت عضويته من المعينين .

٣ - وفي الحالتين يُستكمل العضو البديل المدة الباقيه من العضوية .

#### المادة (١١)

ت تكون أموال الغرفة من :-

١ - الاشتراكات والبالغ التي تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر عن مجلس إدارتها ووفقاً لأحكام هذه اللائحة وبمراجعة رأس المال المنشأة وعدد العاملين بها .

٢ - الهبات والوصايا التي يقرها مجلس الإدارة ويصدر بقبولها قرار من وزير السياحة .

- ٣ - إعانت الحكومة .
- ٤ - الإيرادات التي تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقوله أو أنشطتها أو استثماراتها .

### **المادة (١٢)**

- ١ - تحدد كل غرفة بواسطة مجلس إدارتها قيمة الاشتراك لعضوية الغرفة وذلك ببراءة رأس المنشأة وعدد من يعملون بها ، وتستعين الغرفة في ذلك بإفادة رسمية من القطاع المختص بالنشاط بوزارة السياحة .
- ٢ - وتلتزم المنشأة العضو بسداد الاشتراكات التي يقررها مجلس إدارة الغرفة خلال الربع الأول من السنة المالية ويلتزم الأعضاء الجدد بسداد كامل اشتراكاتهم عن السنة الجارية خلال شهر من تاريخ مزاولتهم نشاطهم أو قبول عضويتهم أيًا كان تاريخ بدء النشاط أو قبول العضوية .
- ٣ - ويجوز للمنشأة العضو التي لا تسمح أحوالها المادية بدفع الاشتراكات أو تعرضت لحوادث أو كوارث أو غيرها من الظروف الطارئة أن تطلب من مجلس الإدارة مدعماً بالمستندات الموقعة على تقسيط أو تخفيض الاشتراك أو الإعفاء منها لمدة محددة وملجلاً بالإدارة بعد بحث الطلب ومبراته أن يقبله أو يرفضه .
- ٤ - وفي حال توقف المنشأة العضو بالغرفة عن سداد الاشتراكات يحق لمجلس الإدارة أن يتذر العضو المتوقف كتابة بمحض كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وكذلك عن طريق القطاع المختص بوزارة السياحة بالسداد خلال فترة زمنية يحددها مجلس الإدارة بالإخطار ويحسب ما تتضمنه اللائحة الداخلية للغرفة .
- ٥ - وبفوات المدة المحددة للسداد تصبح المنشأة العضو متنعاً عن سداد الاشتراكات ويطبق عليها ما ورد بالمادة الخامسة من هذه اللائحة .
- ٦ - وكذلك إعمال مقتضى أحكام القرارات الوزارية الملزمة بانضمام المنشأة المرخص لها لعضوية الغرفة المعنية بال المجال السياحي المرخص به .

**المادة (١٣)**

- ١ - يكون لكل غرفة ميزانية مستقلة وتبداً السنة المالية للغرفة في أول يوليو من كل عام وتنتهي في نهاية يونيو من السنة التالية .
- ٢ - ويجب عرض مشروع الموازنة التقديرية على مجلس إدارة الغرفة لإقرارها قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها .
- ٣ - وتضع كل غرفة حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية ويعرض على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .
- ٤ - ويراجع حسابات الغرفة وحالتها المالية مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية للغرفة من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقدم المراجع تقريره إلى مجلس الإدارة وينتشر إلى الجمعية العمومية العادمة للغرفة مع الحساب الختامي للغرفة .

**المادة (١٤)**

**توزيع إيرادات الغرف السياحية على النحو التالي :-**

- ١ - ١٠٪ لتكوين الاحتياطي العام .
- ٢ - ٣٠٪ من الاشتراكات بالإضافة إلى ١٠٪ من رسوم القيد لعضوية الغرفة لاشترك الغرفة في الاتحاد المصري للغرف السياحية .
- ٣ - ما تبقى لنفقات الغرفة لتحقيق أهدافها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .

**المادة (١٥)**

- ١ - يُصدر وزير السياحة قبل موعد الانتخابات بشهرين على الأقل قرار الدعوة لانتخابات مجلس إدارة الغرف ومندوبي تلك الغرف لدى الاتحاد متضمناً مدة الترشح وموعد بدء الانتخابات وانتهائها وأعداد التمثيل الفئوي لأوجه النشاط التماضية والمجموعات المختلفة المستوى داخل كل غرفة وكل ما يلزم لإقامة العملية الانتخابية فيما يحقق غاية المشرع في هذا الشأن .
- ٢ - تتم انتخابات مجلس الإدارة ومنتدوبي الغرفة لدى الاتحاد في أي من محافظتي القاهرة أو الجيزة ويُخطر وزير السياحة بالمكان المحدد وآليات إجراء الانتخابات به ليشمله قرار الدعوة لانتخابات .

٣ - تتولى الغرف أو اللجان القائمة بتنسيق الأعمال عملية نشر ملخص قرار الدعوة للانتخابات في جريدين يوميين واسعتي الانتشار أو عدد كافٍ من وسائل الإعلام المقومة أو المسنودة أو المئنة على شبكة الانترنت وكذلك تتم النشر على موقع الوزارة.

٤ - تُسحب طلبات الترشح من أمين عام الغرفة فور صدور أو نشر قرار الدعوة للانتخابات مقابل رسم يسدد للغرفة قدره خمسة آلاف جنيه لمرشحي مجلس إدارة الغرفة

٥ - تقدم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ومتذوبى الغرفة لدى الاتحاد في اليوم التالي لنشر قرار وزير السياحة بوسائل الإعلام ولمدة ستة أيام عمل إلى أمين عام الغرفة مدعماً بالمستندات المطلوبة للترشح ومحدداً بها ساعته وتاريخه .

٦ - يتولى أمين عام الغرفة جمع طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ومتندوى الغرفة لدى الاتحاد حتى غلق باب الترشيح ثم تبويبها في ملف خاص بكل مرشح متضمناً طلب الترشح وإيصال سداد رسوم الترشح ومستندات المرشح والعضوية المرشح إليها (مجلس إدارة أو مندوب للغرفة لدى الاتحاد) ويقوم أمين عام الغرفة بإعداد مذكرة بشأن كل ملف متضمنة تلخيص لبيانات المرشح وسابقة تمثيله بمجلس إدارة الغرفة أو مندوبيه الاتحاد في أي منهم ومدتها وتاريخ بدئها ونهايتها وكل ما لدى الغرفة من معلومات في هذا الشأن وكل ما يلزم لفحص مدى توافر شروط الترشح .

٧ - تُعرض ملفات المرشحين في اليوم التالي لغلق باب الترشح والمصادف ليوم عمل رسمي على لجنة تلقى طلبات الترشح وفحصها والتي يصدر بها قراراً مستقلاً من وزير السياحة بناءً على طلب الغرفة في وقت سابق وذلك لفحص الأوراق والطعون وعرض كشوف المرشحين المقبولين ومستوفى الشروط خلال ستة أيام تبدأ من أول يوم عمل تالي لنهاية مدة تقديم طلبات الترشح .

٨ - تقدم طلبات التنازل عن الترشيح وكذلك الطعون على المرشحين المقبولين والظلمات من المستبعدين إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات خلال ستة أيام عمل من إعلان كشوف المرشحين المقبولين وتبت اللجنة في الطعون والظلمات خلال ستة أيام عمل .

٩ - يتولى أمين عام الغرفة ومن يعاونه الإعداد لإجراء العملية الانتخابية خلال أسبوع من تاريخ تسلم الكشوف النهائية في موعدها والأماكن المحددة لها بإجراء المطبوعات وتجهيز صناديق الاقتراع وأماكنه وكل ما يلزم لإقامة العملية الانتخابية من بداية فتح باب الترشح وحتى إقامة الانتخابات وإعلان النتائج وكذا تنفيذ جميع قرارات لجان تلقى طلبات الترشح ولجنة فحص الطعون ولجنة الإشراف على الانتخابات .

#### المادة (١٦)

يشترط للترشح لعضوية مجلس إدارة أي من الغرف السياحية ومندوبي الغرفة لدى جمعية الاتحاد الآسي : -

١ - أن يكون رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو من مالكى الأسهم بشركات المساهمة أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة أو شريك متضامن بشركات الأشخاص أو مالك المنشأة الفردية أو المدير المسئول .

٢ - أن يكون هو الممثل المعتمد للمنشأة لدى الغرفة .

٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالى على الأقل .

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥ - أن تكون المنشأة التي يمثلها قد سدت ما عليها من اشتراكات مستحقة للغرفة ويكون ترخيصها سارى .

٦ - فى حالة ترشح المدير المسئول يشترط بالإضافة لما سبق أن يتم بموافقة كتابية معتمدة من مالك المنشأة أو الممثل القانوني للشركة وأن يكون لديه خبرة فى مجال سياحة الغرفة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٧ - بالنسبة لغير المصريين يتعين استيفاء الموافقة الأمنية وتصاريح الإقامة بالإضافة للشروط السابقة .

### المادة (١٧)

تُجرى انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية الدورية تباعاً أو في ذات الوقت ابتداءً من النصف الثاني من السنة المالية وتنتهي بانتخابات الاتحاد المصري للغرف السياحية عقب انتهاء انتخابات جميع الغرف بشهرين على الأكثـر.

ويصدر قرار وزير السياحة بالتشكيل العام لمجلس الإدارة لكل غرفة من المنتخبين والمعينين خلال أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات لكل غرفة.

### المادة (١٨)

١ - حق التصويت والترشح لانتخابات مجلس إدارة الغرف ومندوبي الغرفة لدى الاتحاد المصري للغرف السياحية مقصور فقط على ممثل المنشأة العضو لدى الغرفة والمحدد بالمادة رقم (٨) من هذه اللائحة.

٢ - يشترط للترشح أو التصويت أن تكون المنشأة التي يمثلها المرشح قد أدت اشتراكات الغرفة كاملة دون انتقاد في مواعيدها وحتى قبل فتح باب الترشيح.

٣ - ويكون لكل منشأة أو شركة عضو بالجمعية العمومية للغرفة صوت واحد معبراً عن عضويتها مهما بلغ حجم أعمالها كبر أو صغر ويرجع في ذلك إلى سجلات العضوية بالغرفة وسداد الاشتراكات.

٤ - ويجوز للمنشأة الداخلة في سلسلة واحدة أن يكون لكل منها صوت مستقل متى كان كل منها له سجل عضوية بالغرفة مستقل ويسدد عنها اشتراك مستقل قبل فتح باب الترشح ولها مثل مختلف عن الأخرى ومع ذلك لا يجوز في الغرفة الواحدة أن يمثل شخص واحد أكثر من منشأة ولا يصوت بأكثر من صوت واحد لإحدى المنشآت التي تتبعه مهما بلغ عددها وحجم أعمالها.

٥ - ولا يجوز الإنابة في التصويت.

٦ - ولا يمنع أن يكون مثل المنشأة في غرفة مثلاً لمنشأة أخرى في غرفة أخرى وفي هذه الحالة له أن يؤدي صوته في انتخابات كل من الغرفتين عن كل منشأة واحدة فقط.

### المادة (١٩)

- ١ - تُجرى انتخابات مندوبي الغرف السياحية لدى الاتحاد المصري للغرف السياحية مع انتخابات مجالس إدارات كل غرفة لاختيار مندوبيها وفقاً لما يلى :
- ( ٣٠ ) عضواً لغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .
  - ( ٣٥ ) عضواً لغرفة المنشآت الفندقية .
  - ( ٢٥ ) عضواً لغرفة المنشآت السياحية .
  - ( ٢٠ ) عضواً لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
  - ( ١٥ ) عضواً لغرفة العadiات والسلع السياحية .
- ٢ - يُشترط في المرشحين لمندوبي الغرف لدى الاتحاد ذات الشروط المحددة في مرشحي مجالس الإدارة للغرف .
- ٣ - يتبع في ترشيح وانتخاب مندوبي الغرف لدى الاتحاد ذات الإجراءات للانتخابات المشار إليها بهذه اللائحة وعلى أن تتم انتخابات مندوبي الغرف في استماراة مستقلة في ذات وقت انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للغرفة .

### المادة (٢٠)

- ١ - يتم انتخاب رئيس مجلس إدارة ونائبه بالاجتماع الأول للغرفة بعد صدور القرار الوزاري بتشكيلها من المنتخبين والمعينين .
- ٢ - يتم اختيار رئيس مجلس إدارة الغرفة ونائبه بطريق الاقتراع السري المباشر من بين أعضاء مجلس إدارة المنتخبين والمعينين وذلك في أول اجتماع لمجلس إدارة الغرفة بعد تشكيله .
- ٣ - يشولى رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات الإشراف على انتخابات اختيار الرئيس والنائب وأمين الصندوق لكل غرفة ولرئيس اللجنة اختيار من يعاونه من موظفي الغرفة أو غيرهم في تلك الانتخابات .
- ٤ - ويجوز أن يكون الاختيار لما سبق بطريق التزكية في حالة عدم ترشح أكثر من العدد المطلوب .

٥ - يحل نائب رئيس مجلس إدارة الغرفة محل رئيس مجلس الإدارة في حالة تغيبه لأى سبب كان سواء فى رئاسة مجلس الإدارة أو تمثيل الغرفة لدى كافة الجهات عدا القضاء .

#### المادة (٢١)

تشكل هيئة مكتب للغرفة السياحية من رئيس مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس إدارة الغرفة من بين أعضائه بالاقتراع السرى المباشر بأغلبية أصوات الحاضرين فى أول اجتماع لمجلس الإدارة وتحت إشراف رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات .

١ - ولرئيس اللجنة إعلان فوز أعضاء هيئة المكتب بطريق التزكية فى حالة عدم ترشح أكثر من ثلاثة .

٢ - فى حالة تغيب أحد أعضاء هيئة المكتب لأى سبب كان يتم تصعيد العضو المحاصل على أعلى الأصوات بعد العضو الثالث فى حالة اختيار هيئة المكتب بالانتخاب أو أكبر الأعضاء سنًا من غير هيئة المكتب فى حالة اختيارهم بطريق التزكية وذلك لاستكمال العضوية بشكل مؤقت وحين عودة العضو المتغيب ل مباشرة مهامه .

٣ - وفي حالة خلو محل عضو من الأعضاء المنتخبين بمكتب الغرفة بشكل دائم ينتخب مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى المباشر عضواً من بين أعضائه الباقيين يحل محله بعضوية هيئة المكتب .

٤ - ويعاد تشكيل هيئة مكتب الغرفة كلما أعيد تشكيل مجلس الإدارة .

#### المادة (٢٢)

أولاً - يختص مجلس الإدارة بالأى من :

١ - وضع السياسة العامة للغرفة .

٢ - تحديد الخطة الازمة لتنمية الأنشطة السياحية المنتامية للغرفة .

٣ - وضع الحلول الازمة لمعالجة المشاكل التي تعترض تنمية الأنشطة السياحية .

٤ - تعيين أمين عام متفرغ للغرفة وتحديد اختصاصاته الأخرى التي لم تنص عليها هذه اللائحة ومكافآته السنوية ومدة عمله وتجديدها طبقاً لقانون العمل .

٥ - عزل الأمين العام للغرفة شريطة موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة وبمراجعة قانون العمل .

- ٦ - اختيار من يحل محل الأمين العام في حالة غيابه لأى سبب كان وتحديد ما يمتنع عليه إتخاذه من الاختصاصات المنوط بها الأمين العام .
- ٧ - توقيع جزاء الإنذار على المنشآت المخالفة لقرارات مجلس إدارة الغرفة أو قرارات مجلس إدارة الاتحاد .
- ٨ - رفع المخالفة الثابتة في حق المنشآة العضو بمخالفة قرارات مجلس إدارة الغرفة أو مجلس إدارة الاتحاد المصري إلى وزير السياحة لتوقيع الجزاءات الواردة بالمادة ٩ مكرر من القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ حال رؤية المجلس عدم مناسبة عقوبة الإنذار للمخالفة وبراعاة المادة (٥) من هذه اللائحة .
- ٩ - تحديد قيمة الاشتراكات للمنشأة العضو والبت في طلب التيسير أو التخفيف أو الإعفاء لمدة محددة بقرار مسبب .
- ١٠ - عرض الحساب الختامي عن السنة المالية المتقضية على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .
- ١١ - تقرير إنشاء وحل فروع للغرفة بالمناطق السياحية وكذلك شعباً مختلفة لأوجه النشاط المنتمية إليه الغرفة وذلك بعد موافقة وزير السياحة بالنسبة للإنشاء .
- ١٢ - إقرار الموازنة التقديرية قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها .
- ١٣ - الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية بحسب الأحوال وفق أحكام هذه اللائحة .
- ١٤ - النظر في كل ما يعرضه وزير السياحة على مجلس الإدارة من موضوعات .
- ١٥ - تحقيق الاتصال والتواصل مع السلطات المسئولة عن النشاط السياحي المعنية به الغرفة والمسئولة عنه وفي سبيل ذلك له اتخاذ الآتي :
  - (أ) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الداخلية والإدارية والمالية والفنية وشئون العاملين بالغرفة في حدود اللائحة الداخلية والمالية التي تعتمدها الجمعية العمومية للغرفة .
  - (ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي .

(ج) النظر في كل ما ترى السلطات المسئولة عرضه من مسائل متعلقة بأعمال الغرفة.

(د) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس ضرورة عرضه على مجلس الإدارة .  
(ه) تقرير كل ما يساعد على تصريف شئون الغرفة وبما يتواافق وأحكام القوانين واللوائح والقرارات وفق السياسة العامة للدولة ومتطلبات النشاط السياحي .

ثانياً - لمجالس إدارات الغرف وبحسب ما تراه أن تطلب من وزير السياحة إنشاء صناديق خاصة لدعم وتنشيط أنشطة سياحية خاصة وتغطية مصروفات مبادرتها والإشراف عليها من قبل وزارة السياحة على أن تقوم هذه الصناديق على أموال خاصة بأنشطة من أعضاء الغرفة اختياراً ولا تتصل بالمال العام في أي صورة منه ولا تقتيد بالقواعد والضوابط الحكومية في الصرف وتم مراجعة حسابات تلك الصناديق بعرفة مجلس الإدارة .

ثالثاً - تتم إدارة هذه الصناديق من خلال لجنة أو مجلس خاص يتكون من عناصر مشتركة من وزارة السياحة ومن يختاره مجلس إدارة الغرفة .

رابعاً - ويؤدي ممثلو وزارة السياحة أعمالهم في تلك المجالس الخاصة لإدارة الصناديق في غير أوقات العمل الرسمية .

### المادة (٢٣)

١ - يجب أن يجتمع مجلس إدارة الغرفة عشر مرات على الأقل كل سنة بشرط أن لا تتجاوز الفترة بين كل اجتماعين أكثر من شهرين .

٢ - ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لصحة الاجتماع يدعى المجلس للاجتماع بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول لنظر جدول الأعمال المؤجل وما يستجد من أعمال ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحًا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل .

#### المادة (٢٤)

- ١ - تُرسل خطابات الدعوة لاجتماع مجلس إدارة الغرفة مرفقاً بها جدول الأعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل إلى جميع الأعضاء عن طريق البريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تسلم باليد على سركي بواسطة مندوب وذلك جميعه بكتاب حاملاً لتوقيع رئيس مجلس الإدارة وأمين عام الغرفة .
- ٢ - ويجوز في حالة الضرورة أن تتم الدعوة عن طريق رسائل نصية عن طريق الهاتف الخلوي "S.M.S" أو بأي طريقة من طرق الإبلاغ إلكترونية أو بريدية أو يدوية يمكن الرجوع إليها والإستيقاظ منها .

#### المادة (٢٥)

- ١ - تصدر قرارات مجالس إدارات الغرف أو الجمعية العمومية لها بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
- ٢ - وفي حالة فصل عضو مجلس إدارة الغرفة المنتخب يشترط موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية للغرفة .
- ٣ - تُرسل قرارات مجلس إدارة الغرفة إلى مدير الاتحاد المصري للغرف السياحية .
- ٤ - تُرسل قرارات مجلس إدارة الغرفة إلى وزير السياحة للاعتماد ولوزير السياحة الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها ولا ينفذ القرار المعترض عليه من وزير السياحة خلال هذه المهلة إلا إذا تمسك به ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة .

#### المادة (٢٦)

- ١ - يجوز لمجلس إدارة الغرفة اختيار عضو آخر من غير الرئيس والنائب أميناً للصندوق .
- ٢ - في حالة اختيار أمين للصندوق يحدد مجلس الإدارة اختصاصاته .
- ٣ - ولمجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة إعفاء العضو المختار منأمانة الصندوق أو استبداله بعضو آخر .

#### المادة (٢٧)

- ١ - يعين مجلس إدارة الغرفة أميناً عاماً متفرغاً للغرفة ويعزله ويحدد اختصاصاته الأخرى غير المنصوص عليها بهذه اللائحة ومكافأته السنوية ومستحقاته التي يحصل عليها عند إنتهاء عمله وبراعة قانون العمل ويختار المجلس من يحل محله في حالة غيابه .

٢ - ويحضر الأمين العام للغرفة جميع اجتماعات مجلس الإدارة بصفته أمين عام الغرفة ودون أن يكون له صوت معدود .

### المادة (٢٨)

أولاً : يختص أمين عام الغرفة بما يلى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - الإشراف على أعمال العاملين بالغرفة .

٣ - الإشراف على النواحي المالية للغرفة بحسب ما يحدده مجلس الإدارة .

٤ - تحضير مشروع موازنة الغرفة وحسابها الختامي .

٥ - اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالغرفة وذلك في حدود المبالغ التي يقرها مجلس الإدارة .

٦ - التفتيش الدوري على العاملين وموظفي الفروع والشعب وتقديم تقرير بوقائع التفتيش على أعمالهم إلى مجلس الإدارة .

٧ - تحقيق التواصل بين الغرفة وغيرها من الغرف والاتحاد المصري للغرف السياحية ووزارة السياحة .

٨ - ما يحدده مجلس إدارة الغرفة من أعمال أخرى غير منصوص عليها بهذه اللائحة تتوافق مع أحكام القوانين والقرارات لتحقيق أهداف الغرفة .

٩ - لا يجوز للأمين عام الغرفة الجمع بين وظيفته وأى عمل آخر يتقاضى عنه أجراً إلا بموافقة مجلس إدارة الغرفة كما لا يجوز له القيام بأعمال التسويق أو التدريب أو التمثيل الدولي إلا بإذن مسبق من وزير السياحة .

ثانياً : ول مجلس إدارة الغرفة الحق في تعديل الاختصاصات السابقة للأمين العام باعتماد أو إضافة ما يراه .

### المادة (٢٩)

تشكل الجمعية العمومية لكل غرفة من جميع أعضائها وهي المنشآت أو الشركات المنضمة للغرفة ولم يتم شطبها أو طرأ بها مانع قانوني يحول بينها وبين التمتع ببعضويتها .

وتكون اجتماعاتها كالتالي :

**أولاً :- الاجتماعات العادية :-**

- ١ - تعقد الجمعية العادية للغرفة سنويًا في النصف الأول من السنة المالية وتحتضن بها يلى :
    - (أ) اعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة وتعديلاتها إن وجدت .
    - (ب) النظر في التقرير السنوي لمجلس الإدارة .
    - (ج) اعتماد تعيين وتحديد مكافأة مراجع أو أكثر للحسابات .
    - (د) الموافقة على الميزانية والحساب الختامي .
  - ٢ - كما تعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة قبل نهاية مدة الدورة بشهرين للدعوة إلى إجراء انتخابات أعضاء مجلس الإدارة ومتذوبى الغرفة في الجمعية العمومية للاتحاد المصرى ل الغرف السياحية على أن تنتهي الانتخابات قبل نهاية الدورة بأسبوعين على الأقل .
  - ٣ - يرأس اجتماعات الجمعية العمومية للغرف رئيس مجلس إدارة الغرفة أو نائبه في حالة تغيبه لأى سبب كان وعند غيابهما معًا يرأس الاجتماعات أحد أعضاء مجلس الإدارة يختاره المجلس .
  - ٤ - ويلزم حضور أمين عام الغرفة أو من يحل محله في جميع اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة .
  - ٥ - ويتعين دعوة مندوب عن الوزارة أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له صوت معدود .
  - ٦ - يحضر مدير الاتحاد المصرى ل الغرف السياحية الاجتماعات بنفسه أو من يمثله .
  - ٧ - تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء في الموعد المحدد للجتماع فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يجوز أن يكون في ذات اليوم ويكون الاجتماع في الموعد الجديد صحيحًا بحضور أي عدد من الأعضاء .
- ثانياً :- الاجتماعات غير العادية :-**

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بدعوة من كل من :-

- ١ - وزير السياحة .
- ٢ - رئيس مجلس إدارة الغرفة .

٣ - مجلس إدارة الغرفة بالأغلبية المطلقة .

٤ - ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن يبين ثلث الأعضاء أسباب الدعوة للجتماع كتابة متضمناً أسباب ذلك الطلب .

#### المادة (٣٠)

١ - تُرسل خطابات الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للغرفة مرفقاً بها جدول الأعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل إلى جميع الأعضاء عن طريق البريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تسلم باليد على سركي بواسطة مندوب وذلك جمیعه بكتاب حاملاً لتوقيع رئيس مجلس الإدارة وأمين عام الغرفة ويتبع الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية للغرفة في وسائل الإعلام المقررة أو المسموعة أو المرئية بوسيلة مناسبة .

٢ - ويجوز في حالة الضرورة أن تتم الدعوة عن طريق رسائل نصية عن طريق الهاتف الخلوي "S.M.S" أو بأى طريقة من طرق الإبلاغ الإلكترونية أو بريدية يمكن الرجوع إليها والاستيقاظ منها .

٣ - توجه الدعوة إلى مدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية مرفقاً بها صورة من جدول الأعمال .

#### المادة (٣١)

١ - للجان إدارة الشعبة أو الفروع بقرار مُسبّب يصدر بأغلبية أعضائها أن يطلب مجلس إدارة الغرفة فصل عضو من لجنة إدارة الشعبة أو الفرع حالة ما إذا صدرت عنه تصرفات أو أفعال اعتبرتها اللجنة ماسة بكرامتها وكرامة أحد أعضائها أو معرقلة لخطوات الشعبة أو الفرع أو الغرفة من دعم تنسيط السياحة ورفع كفایتها أو تلحق الضرر بالخطط السياحية للدولة .

٢ - ولمجلس إدارة الغرفة أن يستجيب لطلب لجنة إدارة الفرع أو الشعبة أو يرفضه على أن يسبب قرار الرفض ويخطر به العضو وكذلك لجنة إدارة الشعبة أو الفرع بحسب الأحوال .

### المادة (٣٢)

١ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة تجميد نشاط لجنة إدارة الشعبة أو حلها أو الفرع التابع لها إذا وقعت مخالفة لأحكام القوانين واللوائح أو قرارات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد إذا لم تقم اللجنة بإزالة المخالفة خلال أسبوعين رغم إنذارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

٢ - ويعين مجلس إدارة الغرفة لجنة إدارة جديدة للفرع أو الشعبة بحسب الأحوال خلال أسبوعين من صدور قرار الحل .

٣ - مجلس إدارة الغرفة وبأغلبية ثلثي الأعضاء إصدار قرار بإلغاء الشعبة أو الفرع إذا قامت أسباب تبرر ذلك وفي هذه الحالة تعود أموال الشعبة أو الفرع إلى ميزانية الغرفة .

### المادة (٣٣)

١ - يجوز بقرار من وزير السياحة وبعدأخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية حل مجلس إدارة الغرفة إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بإزالة المخالفة خلال أسبوعين رغم إنذاره كتابة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

٢ - وفي حالة حل مجلس الإدارة بالطريق الإداري أو استناداً لحكم قضائي يصدر وزير السياحة قرار بتشكيل لجنة إدارية تتولى تصريف شئون الغرفة وتقوم مقام مجلس الإدارة خلال شهرين على الأكثر تجرى خلالها انتخابات جديدة لتشكيل مجلس إدارة جديد وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .

٣ - وفي هذه الحالة يستكمل مجلس الإدارة الجديد المدة الباقية للدورة التي تقرر حل مجلس الإدارة عنها وتجرى انتخابات الدورة الجديدة في موعدها المحدد بهذه اللائحة .

### المادة (٣٤)

١ - تُحل الغرفة السياحية وتُتصف أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها ( الجمعية العمومية ) على أن يعتمد القرار من وزير السياحة بعدأخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية .

٢ - وفي هذه الحالة تؤول أموال الغرفة إلى الغرفة الأقرب لها غرضًا وفق ما يحدده قرار وزير السياحة بعدأخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية .

### المادة (٣٥)

الاتحاد المصري للغرف السياحية هو شخص اعتباري يمثله رئيس مجلس الإدارة ومقره مدينة القاهرة أو الجيزة ويتألف بالإنتخاب من بين مندوبي الغرف السياحية ومن يقرر وزير السياحة تعينه به من المعينين بشئون السياحة بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الغرف السياحية المؤلف منها الاتحاد وفق أحكام القانون .

### المادة (٣٦)

تشكل الجمعية العمومية للاتحاد المصري للغرف السياحية من (مائة وتسعين وعشرون) عضواً على النحو التالي :-

- ١ - ( مائة وخمسة وعشرون مندوبياً ) موزعين بحسب الموضع بال المادة ( ١٩ ) من هذه اللائحة تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف السياحية في ذات انتخابات مجلس إدارة كل غرفة وفق أحكام هذه اللائحة من بين المرشحين لمندوبي الغرفة لدى الاتحاد .
- ٢ - ( ثلاثة ) مندوبين من وزارة السياحة يحددهم قرار يصدر من وزير السياحة .
- ٣ - مندوب الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) يختاره مجلس إدارتها وفق أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

### المادة (٣٧)

- ١ - يشكل مجلس الإدارة من الآتي :-
  - (أ) رؤساء الغرف السياحية الخمسة وهيعضوية ( المسماة ) .
  - (ب) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد انتخاباً مباشراً "مندوبي الغرف لدى الاتحاد" وهي العضوية (بالانتخاب) ويراعاة الضوابط الواردة بال المادة ( ٨ ) .
  - (ج) خمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة من بينهم مندوب من وزارة السياحة لا تقل درجته عن وكيل وزارة وهي العضوية ( بالتعيين ) .
- ٢ - ويراعى أن لا يقل ثلث أعضاء المجلس من المصريين .
- ٣ - يُنتخب مجلس الإدارة من بين أعضاؤه بطريق الاقتراع السري المباشر ( الرئيس وأعضاء هيئة المكتب ) .

٤ - في حالة تغيب الرئيس لأى سبب كان يحل محله أكبر أعضاء هيئة المكتب أصواتاً في انتخابات تكوين المكتب وفي حالة التساوى بينهم يقدم الأكبر سنًا على أن يصعد العضو التالي للثلاثة الفائزين لاستكمال هيئة المكتب مؤقتاً لحين عودة رئيس المجلس لمباشرة مهامه .

#### المادة (٣٨)

١ - تجرى انتخابات عدد ( ستة أعضاء ) من بين المرشحين من مندوبي الغرف السياحية الفائزين بانتخابات الغرف وذلك بطريق الاقتراع السرى المباشر .

٢ - وتتبع فيها ذات الإجراءات ويقوم مدير الاتحاد محل أمين عام الغرفة فى المهام المقررة بتنفيذ الانتخابات وبحث سابقة التمثيل بمجلس إدارة الاتحاد وكل ما يلزم لفحص مدى توافر شروط الترشح .

٣ - وتتبع ذات القواعد المقررة بانتخابات الغرف وتحت إشراف اللجنة المنصوص عليها بهذه اللائحة فيما يخص انتخابات الاتحاد المصرى للغرف السياحية وبنزالت القواعد المحاكمة لها .

٤ - يعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات فوز ستة من المرشحين من مندوبي الغرف السياحية والحاصلين على أعلى الأصوات للحاضرين بانتخابات مجلس إدارة الإتحاد .

٥ - وفي حالة التساوى لأكثر من عضو بعد العضو الخامس فى الترتيب تجرى القرعة بينهم لتحديد العضو السادس الفائز بالانتخابات .

#### المادة (٣٩)

تبداً وتنتهي انتخابات ستة أعضاء بمجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بعد انتهاء جميع انتخابات الغرف السياحية وانتخاب مندوبي الغرف لدى الإتحاد خلال مدة شهرين على الأكثر من نهاية آخر انتخابات للغرف .

#### المادة (٤٠)

١ - ينتخب أعضاء مجلس إدارة الإتحاد فور تمام تشكيله وفي أول اجتماع له رئيساً للإتحاد بطريق الاقتراع السرى المباشر من بين أعضائه .

- ٢ - يتولى رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات مجلس الإدارة الإشراف على انتخابات اختيار الرئيس من بين المرشحين من أعضاء مجلس الإدارة .
- ٣ - ولرئيس اللجنة اختيار من يعاونه من موظفي الاتحاد أو غيرهم لتنفيذ تلك الانتخابات .
- ٤ - لرئيس اللجنة إعلان فوز المرشح الوحيد لرئاسة الاتحاد بطريق التزكية .

#### المادة (٤١)

- ١ - تشكل هيئة مكتب الاتحاد المصري للغرف السياحية من رئيس مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه بالاقتراع السري المباشر بأغلبية أصوات الحاضرين في أول اجتماع لمجلس الإدارة وتحت إشراف رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات وكذلك من مدير الاتحاد .
- ٢ - ولرئيس اللجنة إعلان فوز أعضاء هيئة المكتب بطريق التزكية في حالة عدم ترشح أكثر من ثلاثة .
- ٣ - في حالة تغيب أحد أعضاء هيئة المكتب لأى سبب كان يتم تصعيد العضو المحاصل على أعلى الأصوات بعد العضو الثالث في حالة اختيار هيئة المكتب بالانتخاب أو أكبر الأعضاء سنًا من غير هيئة المكتب في حالة اختيارهم بطريق التزكية وذلك لاستكمال العضوية بشكل مؤقت ولحين عودة العضو المتغيب ل مباشرة مهامه .
- ٤ - وفي حالة خلو محل عضو من الأعضاء المنتخبين بمكتب الاتحاد بشكل دائم ينتخب مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري المباشر عضواً من بين أعضائه الباقين يحل محله بعضوية هيئة المكتب .
- ٥ - ويعاد تشكيل هيئة مكتب الاتحاد كلما أعيد تشكيل مجلس الإدارة .

#### المادة (٤٢)

- ١ - يكون الاتحاد مدير يُعين بقرار من مجلس الإدارة والذي يحدد فيه مدة عمله ومكافأاته وأختصاصاته الأخرى خلاف ما نص عليها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .
- ٢ - ولمجلس الإدارة أن يحدد من يحل محل المدير من العاملين بالاتحاد وذلك في حالة تغيبه لأى سبب كان .

#### المادة (٤٣)

- ١ - يجوز لمجلس إدارة الإتحاد اختيار أحد أعضاء هيئة المكتب من غير الرئيس أمينًا للصندوق .
- ٢ - في حالة اختيار أمين للصندوق يحدد مجلس الإدارة اختصاصاته .
- ٣ - ولمجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة إعفاء العضو المختار منأمانة الصندوق أو استبداله بعضو آخر .

#### المادة (٤٤)

- تُكتسب عضوية مجلس إدارة الإتحاد المصري لغرف السياحة بالطرق الآتية :
- الأول** - الانتخاب ستة أعضاء يجري انتخابهم بطريق الاقتراع السري المباشر من أعضاء الجمعية العمومية للإتحاد من لهم حق الترشح وفق أحكام هذه اللائحة .
- الثاني** - التعين خمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة على أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة السياحة لا يقل درجته عن وكيل وزارة وذلك عقب اختيار الأعضاء المنتخبين .
- الثالث** - عضوية مسماه وهم جميع رؤساء الغرف السياحية المشكل منها الإتحاد .

#### المادة (٤٥)

تكون مدة العضوية في مجلس إدارة الإتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بالتشكيل العام لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين لمجلس إدارة الإتحاد .

#### المادة (٤٦)

- أولاً** : تسقط عضوية مجلس إدارة الإتحاد في الحالات الآتية :
- ١ - إذا تخلف العضو عن حضور اجتماع مجلس الإدارة ثلاثة مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .
  - "يعد الانسحاب من اجتماع المجلس اعتراضاً على المناقشات غياباً بدون إذن أو عذر مقبول" .
  - ٢ - إذا تغيب عن اجتماعات المجلس العادية لست مرات متتالية ولو كان هناك عذر أياً كان .

٣ - إذا زال عن العضو النشاط الذي انتخب أو عين من أجله أو على أساسه سواء بتنازله عن الترخيص الصادر له من وزارة السياحة أو بالغائه أو إنفصاله نهائياً عن المنشأة التي يمثلها .

٤ - إذا شطبت عضوية المنشأة التي يمثلها من الجمعية العمومية للاتحاد لأى سبب كان .  
ثانياً : تسقط عضوية مجلس إدارة الاتحاد عن العضو المنتخب بقرار من الجمعية العمومية :  
١ - إذا قررت الجمعية العمومية للاتحاد المصري للغرف السياحية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين فصل العضو المنتخب الذي صدرت منه أفعال أو تصرفات أو تصريحات موثقة إعتبرها مجلس الإدارة ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل بالغرفة أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية .  
٢ - بالنسبة للأعضاء المعينين يعرض على وزير السياحة طلب فصلهم لأحد الأسباب السابقة .

#### المادة (٤٧)

١ - إذا خلا مكان بمجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية من الأعضاء المنتخبين يتولى مجلس إدارة الاتحاد تعين من يحل محله من مندوبي الغرفة التي كان يمثلها والحاصل على أعلى الأصوات التالية بالانتخابات لأخر عضو فائز ويعرض قرار المجلس بالتعيين للعضو البديل على أول جماعة عمومية لتصديق عليه .  
٢ - ويتولى وزير السياحة تعين عضو بديل محل العضو المعين الذي خلا مكانه بعضوية المجلس .  
٣ - وتكون العضوية في الحالتين للمدة المكملة لدور الإنعقاد .

#### المادة (٤٨)

تتعدد الموارد المالية للاتحاد المصري للغرف السياحية من الآتى :

- ١ - الاشتراكات والمبالغ التي حددتها هذه اللائحة على الغرف السياحية .
- ٢ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يصدر بقبولها قرار من مجلس الإدارة .
- ٣ - إيرادات وعائد استثمار الأموال المملوكة للاتحاد .
- ٤ - إعانات الحكومة .

### المادة (٤٩)

- ١ - يجرى تصريف النواحي المالية للاتحاد المصري للفرف السياحية بحسب اللائحة المالية التي يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير السياحة .
- ٢ - وتدار أموال الاتحاد بمعرفة مكتب الاتحاد وفق أحكام القانون واللائحة المالية له .
- ٣ - يتولى مراجع الحسابات إعداد تقرير بالحساب الختامي ويعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليه .
- ٤ - لمجلس إدارة الاتحاد المصري للفرف السياحية تبني مشروعات خدمية للقطاع السياحي وأخرى تحقق عائد وتساهم في رفع كفاءة المنتج السياحي وتحقيق معدلات أعلى للجذب وتنشيط السياحة والحفاظ على سمعة البلاد السياحية والمساهمة في التنمية لكل القطاعات ذات الصلة بالمجالات السياحية وفق أحكام القانون وحسب أهداف الاتحاد .

### المادة (٥٠)

- ١ - يختص مكتب الاتحاد المصري للفرف السياحية بالأتي :
  - (أ) دراسة المسائل التي تعرض على مجلس الإدارة .
  - (ب) الإشراف على سير العمل بالاتحاد .
  - (ج) البت في المسائل المتعلقة باشتراكات أعضاء الاتحاد وتنظيم مصالحهم المشتركة .
  - (د) الطلب من مجالس إدارات الغرف إعادة النظر في القرارات التي صدرت عنه إذا لم تكن متفقة مع الصالح العام ورفع تقرير بذلك إلى وزير السياحة .
  - (هـ) وضع تقرير الميزانية وإدارة أموال الاتحاد .
  - (و) تحقيق التواصل والاتصال مع الجهات المختصة .
- ٢ - وتعرض قرارات مكتب الاتحاد على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتمادها.

### المادة (٥١)

- يختص مدير الاتحاد المصري للفرف السياحية بالأتي :
- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
  - ٢ - الإشراف على العاملين في الاتحاد .

- ٣ - إعداد ميزانية الاتحاد وحسابه الختامي .
- ٤ - اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالاتحاد .
- ٥ - إعداد اللائحة المالية للاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦ - القيام بالمهام المقررة لأمين عام الغرف في شأن الانتخابات والنصوص عليها بهذه اللائحة فيما يخص انتخابات مجلس إدارة الاتحاد .
- ٧ - حضور الاجتماعات التي تعقدها الغرف السياحية المختلفة وله انتداب من يمثله لحضور تلك الاجتماعات .
- ٨ - ما يحدده مجلس الإدارة من اختصاصات أخرى لتحقيق الاتحاد أهدافه فيما لا يخالف أحكام هذه اللائحة .
- ٩ - لا يجوز لمدير الاتحاد المصري للغرف السياحية الجمع بين وظيفته كمدير للاتحاد وأى عمل آخر يتناقضى عنه أجر إلا موافقة مجلس إدارة الاتحاد كما لا يجوز له القيام بأعمال التسويق أو التدريب أو التمثيل الدولي في أي من الاتحادات إلا بأذن مسبق من وزير السياحة .

#### المادة (٥٢)

- أولاً - يتولى مجلس إدارة الاتحاد دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانعقاد في مقره أو مكان آخر يحدده خلال النصف الأول من السنة المالية للنظر في الآتي :
- ١ - تقرير مراجعى الحسابات .
  - ٢ - الموافقة على حسابات السنة .
  - ٣ - التداول في الموضوعات الواردة بجدول الأعمال .
- ثانياً - تعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد بصفة دورية وفي الموعد المحدد لإجراء الانتخابات الدورية لمجلس الإدارة وفق أحكام هذه اللائحة .
- ثالثاً - يجوز عقد إجتماعات غير عادية للجمعية العمومية للاتحاد بناءً على طلب كل من :
- ١ - وزير السياحة .
  - ٢ - مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة .

٣ - مراجعى الحسابات .

٤ - ثلث أعضاء الجمعية العمومية شريطة أن يبين ثلث الأعضاء طالب الاجتماع غير العادى الأسباب التى دعتهم إلى ذلك كتابة ويجوز كذلك لوزير السياحة طلب عقد اجتماع غير عادى للجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية .

رابعاً : يتولى أكبر الأعضاء سنًا رئاسة الجلسة فى أول اجتماع لها وفي غير ذلك يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .

خامساً : يحضر مندوب الوزارة أو أكثر اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .

#### **المادة (٥٣)**

ترسل الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد مرفقاً بها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل بالبريد الموصى عليه مصحوبة بعلم الوصول أو تسلم بالسركى أو يعلن عنها فى صحفتين يوميتين متتاليتين ويجوز فى حالة الضرورة الدعوة تليفونياً أو برقياً .

#### **المادة (٥٤)**

١ - تتم الدعوة لحضور مجلس إدارة الاتحاد للاعتماد العادى وفق أحكام اللائحة الداخلية للاتحاد وكذلك بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة .

٢- تتم دعوة مجلس الإدارة للاعتماد فى جميع الأحوال من :-

(أ) وزير السياحة .

(ب) ثلث أعضاء المجلس .

(ج) المدير العام .

#### **المادة (٥٥)**

يشترط لصحة انعقاد مجلس إدارة الاتحاد حضور ثمانية أعضاء على الأقل وإذا لم يكتمل العدد القانوني يعاد توجيه الدعوة إلى اجتماع آخر بعد أسبوع على الأقل لنظر ذات الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال ويكتفى فى هذه الحالة لصحة الانعقاد حضور ستة أعضاء .

### المادة (٥٦)

- ١ - يُؤخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية في مشروعات القوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة بتنظيم مباشرة الأنشطة السياحية والخدمات التي تقدمها المنشآت السياحية .
- ٢ - وعلى الاتحاد إبداء الرأي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه بطلب الرأى وإلا جاز للوزارة البت في الموضوع محل أخذ الرأى دون انتظار رد الاتحاد .
- ٣ - تصدر قرارات مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية لها بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوي يرجع المجانب الذي منه الرئيس .
- ٤ - ويشترط موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية للاتحاد في حالة فصل عضو عن مجلس إدارة الاتحاد .
- ٥ - ترسل قرارات مجلس إدارة الاتحاد إلى وزير السياحة خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها للاعتماد ولوزير السياحة الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها .
- ٦ - في حالة اعتراض وزير السياحة خلال المهلة المحددة سلفاً لا ينفذ القرار المعترض عليه إلا إذا تمسك به ثلثي أعضاء مجلس الإدارة .

### المادة (٥٧)

- ١ - في حالة حل مجلس الإدارة بقرار من وزير السياحة أو من الجمعية العمومية للاتحاد المصري للغرف السياحية بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل يصدر قرار من وزير السياحة بتشكيل لجنة من المعنيين بشئون السياحة لتصريف أعمال المجلس المنحل وذلك حين تشكيل المجلس الجديد وفقاً لأحكام القانون .
- ٢ - ويشكل مجلس الإدارة الجديد بالإنتخابات وفق أحكام هذه اللائحة من بين مندوبي الغرف السياحية بحسب آخر انتخابات لل الغرف ويستكمل مجلس الإدارة الجديد الدورة الانتخابية التي جرى فيها الحل .

### المادة (٥٨)

- ١ - تتولى الإشراف على انتخابات الغرف والاتحاد المصري للغرف السياحية لجنة عامة يرأسها المستشار القانوني لوزير السياحة بصفة عضوية رؤساء القطاعات المشرفة على الأنشطة السياحية بالوزارة ومدير الاتحاد المصري للغرف السياحية .
- ٢ - ولرئيس اللجنة الاستعانت بن يراه لتشكيل لجان فرعية للمعاونة في إقام العملية الانتخابية و يصدر بتشكيل اللجان المذكورة قرار من وزير السياحة وبكافأة يقررها وتحملها الغرف والاتحاد كل فيما يخصه .
- ٣ - في حالة حصول غير المصريين الممثلين للشركات والمنشآت السياحية لعضوية مجلس إدارة الغرفة لا يعلن فوز أكثر من عضوين غير مصربيين فقط من الحاصلين على أعلى الأصوات وبما لا يخل بالتمثيل الفئوي لكل غرفة .
- ٤ - يكون قرار اللجنة المشرفة على الانتخابات قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره ويصدر بموجبه قرار وزير السياحة بالتشكيل العام لعضوية مجلس إدارة الغرفة من المنتخبين بواقع ثمانية أعضاء بالإضافة إلى الأعضاء المعينين بواقع أربعة أعضاء يختارهم وزير السياحة وفق أحكام القانون .

### المادة (٥٩)

- ١ - يكون لوزارة السياحة مندوب أو أكثر لدى كل غرفة ويجب لصحة اجتماعات مجلس إدارة الغرفة وجمعيتها العمومية أن يدعى المندوب إلى كل اجتماع وله أن يشترك في المداولات ويبدي الآراء والمقترنات والاعتراضات والتحفظات على ما يتناوله الاجتماع من مناقشات بالاجتماع دون أن يكون له صوت معدود .
- ٢ - وبطلي الاجتماع الحاصل لمجلس إدارة الغرفة دون دعوة مندوب الوزارة لحضوره .
- ٣ - لمندوب الوزارة لدى الغرفة حق الاطلاع على دفاتر الغرفة وحساباتها ومحاضر اجتماع مجلس إدارتها وجمعيتها العمومية .

### المادة (٦٠)

- ١ - على مندوب وزارة السياحة لدى الاتحاد المصري للغرف السياحية والمتتمتع ببعضوية الجمعية العمومية ومجلس الإدارة مراقبة قيام الاتحاد بتنفيذ القوانين واللوائح .
- ٢ - ويبطل الاجتماع المحاصل لمجلس إدارة الاتحاد دون دعوة مندوب الوزارة لحضوره .
- ٣ - لمندوب وزارة السياحة لدى الاتحاد حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وحسابات ومحاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والجمعية العمومية للاتحاد .

### المادة (٦١)

- ١ - تلتزم جميع المنشآت السياحية بالقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة ومجلس إدارة الاتحاد كل فيما يخصه بعد أن تصبح واجبة التنفيذ وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .

٢ - وفي حالة رؤية مجلس إدارة الغرفة توقيع جزء الوقف من مزاولة النشاط أو سحب الترخيص السياحي أو الشطب من عضوية الغرفة والاتحاد حال مخالفة المنشأة قرارات مجلس الإدارة أو الاتحاد يرفع الطلب مشفوعاً بالأسباب إلى وزير السياحة للنظر في توقيع أي من الجزاءات المشار إليها عملاً بالمادة (٩) مكرراً من القانون ٨٥ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته .

٣ - ويعين في كل الأحوال على مجلس إدارة الغرفة إبلاغ المنشأة بما توقع ضدها من جزاء وسببه فور حصوله بشكل رسمي ويجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو يدوياً مثبت بسركي يفيد استلامها للإخطار .

### المادة (٦٢)

- ١ - للمنشأة التي قت مجازاتها سواء بالإنذار أو بالوقف أو سحب الترخيص أو شطب العضوية نتيجة مخالفتها قرارات أي من قرارات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد أن يتقدم بتظلم إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار الجزاء .

٢ - على أن ترسل صورة من تظلمها إلى كل من الغرفة المختصة ووزارة السياحة وعلى الاتحاد المصري للغرف السياحية أن يفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول التظلم إليه وأن يخطر كلاً من الغرفة والمنشأة والوزارة بنتيجة الفصل في التظلم .

٣ - ولا ينفذ قرار الاتحاد المصري للغرف السياحية بقبول التظلم إلا باعتماده من وزير السياحة خلال المدة المقررة قانوناً ما لم يتمسك به ثلثي عدد الأعضاء .

#### المادة (٦٣)

١ - يمثل الغرفة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير من الهيئات والأشخاص الأخرى رئيس مجلس إدارتها ويحل النائب محل الرئيس في حالة غيابه وفيما فوضه فيما عدا التمثيل أمام القضاء .

٢ - ويتمثل الاتحاد المصري للغرف السياحية أمام القضاء وفي صلته بالغير من الهيئات والأشخاص الأخرى رئيس مجلس إدارته .

#### المادة (٦٤)

١ - يتبعى على مجالس إدارات الغرف السياحية وجمعياتها العمومية وكذلك الاتحاد المصري للغرف السياحية دراسة ما يعرضه وزير السياحة من موضوعات وإصدار قرارات أو توصيات بشأنها .

٢ - تلتزم مجالس إدارات الغرف بإعادة النظر في قراراتها محل التعليق من هيئة مكتب الاتحاد بخلافتها للصالح العام بإدراجها في جدول أعمالها بمجرد طلب وزير السياحة إعادة النظر في تلك القرارات .

٣ - تلتزم الغرف السياحية بإخطار الاتحاد المصري للغرف السياحية بإجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية العادية وغير عادية .

٤ - تلتزم الغرف السياحية بإخطار الاتحاد المصري للغرف السياحية بجميع القرارات التي تتخذها في إجتماعاتها وكذلك محاضرها بعد إجتماعات مباشرة .

- ٥ - تبدأ الدورة لكل من مجالس إدارات الغرف والاتحاد من تاريخ صدور القرار الوزارى بتشكيلها عقب الانتخابات الخاصة بكل غرفة وبالاتحاد .
- ٦ - تجرى جميع انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية وتعلن نتائجها وذلك قبل انتهاء الدورة لكل غرفة بأسواعين على الأقل .
- ٧ - يعرض مجلس إدارة كل غرفة على وزير السياحة فى الوقت المناسب وقبل كل انتخابات وفق الحالة التى عليها مجموعات الأنشطة داخل كل غرفة لاستصدار القرار الوزارى المحدد للتمثيل الفئوى لمجموعات النشاط داخل كل غرفة بانتخابات مجلس الإدارة .
- ٨ - لا يجوز لعضو مجلس إدارة الغرفة توكيل غيره فى حضور إجتماعات المجلس ومع ذلك يجوز له بموافقة رئيس مجلس الإدارة اصطحاب معه بالإجتماع أحد معاونيه من العاملين بالمنشأة التى يمثلها لعرض وجهة نظر ما أمام المجلس دون أن يشترك فى المداولات أو التصويت .

#### المادة (٦٥)

- استثناءً من المواجه الواردة بهذه اللائحة تجرى أول انتخابات عقب صدور هذه اللائحة بقرار تنظيمى منفصل من وزير السياحة .

#### المادة (٦٦)

تنشر هذه اللائحة فى الواقع المصرية ويتم العمل بها من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد